إضاءات علمية

مجلة علمية تصدر عن جامعة الجزائر 2

ضبط الأشخاص والأموال في القانون دراسة مقارنة بين القانون السوداني والاماراتي

Seizure of people and money in the law A comparative study between Sudanese and Emirati law

محمد محجوب الصديق حسن
جامعة السودان المفتوحة
Mohamedtu190@gmail.com

الارسال: 2022/09/21 القبول : 2022/12/04 المرسل: محمد محجوب الصديق حسن

ملخص البحث

جاء هذا البحث بعنوان ضبط الأشخاص والأموال في القانون السوداني والإماراتي دراسة مقارنة ، تمثلت مشكلة البحث في تشكل أحكام ضبط الأشخاص والأموال موضوعاً يتميز بحساسية وصعوبة الخوض فيه نظراً لإغفال العديد من التشريعات الإجرائية، وتأتي أهمية البحث في التعرف على أهمية مفهوم الضبطية القاضية وتعريف الضبطية القضائية وفئات مأموري الضبط القضائي، و السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي، وهدفت البحث إلى أن الناظر إلى جل الكتابات الإجرائية وأغلب الأبحاث فيها يجدها عن المتهم وحقوقه

الكلمات المفتاحية : الضبط القضائي- الأموال – الشخص الاعتباري

Abstract

This research came under the title Seizure of Persons and Money in Sudanese and Emirati Law A Comparative Study, the research problem represented in the formation of the provisions of Seizure of Persons and Money as a subject characterized by sensitivity and difficulty in delving into it due to the omission of many procedural legislation, and the importance of the research comes in identifying the importance of the concept of judicial seizure and the definition of judicial seizure and categories The judicial control officers, and the powers granted to the judicial officers, and the research aimed at that the reviewer of most of the procedural writings and most of the research in them finds them about the accused and his rights

Keywords: judicial control - funds - legal person

مقدمة:

تناول البحث أحكام ضبط الأشخاص والأموال في القانون السوداني والإماراتي دراسة مقارنة حيث أن قانون الإجراءات الجنائية السوداني والإماراتي هما اللذان ينظمان الدعوى الجنائية ويبينان القواعد والإجراءات الواجب اتباعها في حالة وقوع جريمة ، فمما لاشك فيه أن لبعض الإجراءات مواقف تنطوي على تقيد لحرية الفرد أو مساس بها يفوق مجرد التقيد كما يتعارض ما هو مفترض لذا اقتضت ضروريات الحياة في المجتمعات أن لا تكون حرية الفرد مطلقة بغير ضابط حتى لا تصدم بحقوق وحريات الآخرين فتفاقم الصراعات وتعم الفوضى فكان من الضروري أن توضع الضوابط والأحكام التي تنظم ممارسة الأفراد لحرياتهم وحقوقهم ولا يمس حقوق الآخرين ، ويكفل للمجتمع حياة آمنة مطمئنة ومجتمعاً يسوده الاستقرار والأمان وعلى الرغم من ذلك فإن القانون يرسى مبادئ معينة تعد في ذاتها ضمانات هامة لحريات هؤلاء الأفراد وحقوقهم ضد أي إجراء تتخذه السلطة العامة دون أن يكون لهذا الإجراء سند من القانون . تتمثل مشكلة البحث في تشكل أحكام ضبط الأشخاص والأموال حيث يتميز بحساسية وصعوبة الخوض فيه نظرا لإغفال العديد من التشريعات الإجرائية تنظيم إجراءات الاستدلال وتغليفها بالضمانات التي تتناسب مع خطورتها والحقوق التي يجب مراعاتها خلال تلك المرحلة، يهدف البحث لدراسة موضوع ضبط الأموال والأشخاص في النظام السوداني والأنظمة العربية الأخرى ولدراسة هذا الموضوع اتبع الباحث أسلوب المنهج التحليلي والوصفي والاستنباطي والمقارن

المبحث الأول

مفهوم وتعريف الضبطية القاضية

ماهية الضبطية القضائية في اللغة:

يعني الضبط لغة لزوم الشيء وحبسه، الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه بالحزم والرجل ضابطاً أي حازم ورجل ضابط قوى وشديد، ورجل أضبط يعمل بيديه جميعاً وتضبط الرجل أخذه على حبس وقهر، والضابط الشديد، وقيل هو الجبار والضابط القوى على عمله ولعبه للأعراب تسمى الضبطية والمسة وهي الطردية [1]

تعريف القضاء لغة :

القضاء لغة: انقضاء الشيء وإتمامه والحكم بين الناس.

وشرعاً: هو فصل الخصومات وقطع المنازعات، وعرفه الشافعية بأن فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى أي: إظهار حكم الشرع في الواقعة وسمى القضاء حكماً من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله لكونه يكف الظالم عن ظلمه، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع.

مفهوم الضبطية القضائية:

إن مفهوم الضبطية القضائية تتمثل في المهمة الرئيسية للضبطية القضائية هي البحث و التحري عن الجرائم المقررة قانونا و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يقع تحقيق قضائي ، أما بعد افتتاح التحقيق القضائي فإن مهمتها تنحصر في تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها و يمارس ضباط الشرطة القضائية أعمالهم تحت إدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي و مراقبة غرفة الاتهام و باعتبار أن وكيل الجمهورية و هو الذي يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة فالنيابة وحدها هي التي تتصرف في التهمة بعد الاستدلالات دون ضباط الشرطة القضائية الذين قاموا بجمع تلك الاستدلالات و عليه و أيا كانت وسيلة تحريك الدعوى العمومية فإن النيابة تلتزم بمراعاة ما قد يفرضه القانون في هذا الصدد بالنسبة لبعض الجرائم من شكوى أو طلب أو إذن و على هذا نتناول الرقابة على أعمال الضبطية القضائية[2].

تعريف الضبطيّة القضائيّة:

الضبطيّة القضائيّة هي مجموعة من الإجراءات والاختصاصات والعمليات التي يُنفذّها المسؤول عن الضبط القضائيّ؛ من أجل البحث حول جريمة معينة أو الأشخاص الذين ارتكبوها؛ بهدف جمع التحرّيات الخاصة بها، وتُعرَّف الضبطيّة القضائيّة بأنّها دور الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ المهام التي تساعد على معرفة جريمة ما، مثل دور جهاز الأمن الوطنيّ في تطبيق الضبط القضائيّ في المجتمع. من التعريفات الأُخرى للضبطيّة القضائيّة هي تطبيق عدّة سلطات قانونيّة عند ظهور خللٍ في النظام العام؛ نتيجة حدوث جريمة ما.

التعريف بالشرطة القضائية: إن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضـــائية وخولهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها ، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم وتتميز الشرطة القضائية عن الشرطة الإدارية في أن المهمة الرئيسية لهذه الأخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة ومراقبة نشاط الأفراد والجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن العمومي ومنع أسباب الإضطرابات وإزالتها إذا وقعت فأعمال الشرطة الإدارية إجراءات وقائية ومانعة في حين أن أعمال الشرطة القضائية رادعة.

كما ينبغي التمييز بين إجراءات البحث الأولى و إجراءات التحقيق الابتدائي وان كان قد ورد في بعض النصوص الخلط بين التسميتين فالبحث الأولي أو التمهيدي أو جمع الاستدلالات يقوم به أصلا الضبط القضائي في حين أن التحقيق الابتدائي تباشر ه بحسب الأصل السلطة القضائية ولو كانت بعض إجراءاته قد يقوم بها بصفة استثنائية أعضاء الشرطة القضائية كما هو الأمر في حالات التلبس بالجريمة أو الانابات القضائية [3].

أعوان الضبطيّة القضائيّة

يعتمد تطبيق الضبطيّة القضائيّة بطريقةٍ صحيحة ووفقاً للأُسس القانونيّة على استخدام مجموعةٍ من الأفراد الذين يُطلق عليهم اسم أعوان الضبطيّة القضائيّة، ويُشكّلون كُلّاً من: أفراد الشرطة، ورجال الدرك الوطنيّ، والأفراد العاملين في قطاع الأمن العسكريّ، كما يشمل أعوان الضبطيّة القضائيّة أفراد الحرس البلديّ، وفرق الدفاع التي تسعى إلى تقديم المُساعدة لرجال الضبطيّة القضائيّة.

المبحث الثاني

فئات مأموري الضبط القضائي

اختلفت التشريعات العربية للإجراءات الجنائية في تسمية الضبطية القضائية ، ففي كل من الإمارات ومصر والعراق والجمهورية العربية اليمنية والجزائر والسودان وليبيا جرت التشريعات على تسميتها باسم الضبطية القضائية ، بينما يطلق عليها في كل من المملكة الأردنية وتونس وسوريا ولبنان اسم الضابطة العدلية، وتنفرد المملكة المغربية بتسميتها باسم الشرطة القضائية[4] .

تحديد مأمورالضبط القضائي:

لتحديد مأمور الضبط القضائي لابد ان نعرف اولا معني كلمة " ضبط" .

الضبط : فهي تعني وظيفة ضرورية محايدة من وظائف السلطة العامة تهدف الي حماية النظام العام في المجتمع بوسائل القسر في ظل القانون

فالضبط بمعني اوسع يتمثل في :مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة علي المواطنين فسلطة الضبط هي اذا سلطة فرض تلك القواعد وبذلك يشمل الضبط كل فروع القانون ،ولهذا فهي تنصرف كمعني موضوعي الي الوظيفة ذاتها او كمعني شكلي الي فئة الاشخاص المخولين بحفظ النظام وادارة اقاليم الدولة.

ولا تقتصر كلمة الضبط علي المعني الاداري فحسب وانما يمتد الى معني اخر قضائي : يشمل مجموعة الاجراءات الازمة لأثبات وقوع الجرائم وجمع الادلة والبحث عن مرتكبها قبل التحقيق الابتدائي في الجريمة وبالتالي فالأعمال التي تدخل في الضبط القضائي تختلف عن الاعمال الضبط الاداري في طبيعتها[5]

المقصود بمأمورالضبط القضائي

لا تلحق صفة الضبط القضائي بشخص الا اذا كان من بين الاشخاص المنصوص عليهم في القانون الخاص المحدد لذلك بحيث لا يكتسب احد خارج هذا التحديد القانوني هذه الصفة مع مراعاة انها ترتبط بالوظيفة ولأرتبط بالرتبة التي يشغلها .

تقوم الدولة الحديثة في سبيل أداء مهامها لحفظ كيان الدولة والبقاء عليه بوظيفتين رئيسيتين : الأولى، هي وظيفة الضبط الإداري ، أما الثانية ، فهي وظيفة الضبط القضائي، وجوهر الوظيفة الأولى هو الوقاية من الجريمة أو منع وقوعها، وذلك عن طريق الحفاظ على الأمن العام باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتنفيذ القوانين واللوائح ، وعمل التدابير التي من شأنها منع الجريمة قبل وقوعها، ويعتبر جميع رجال الشرطة من رجال الضبط الإداري.

أما الوظيفة الثانية ، فهي الضبط القضائي ، وتنشأ بعد ارتكاب الجريمة ومضمونها الاستقصاء عن الجرائم ، والبحث عن مرتكبيها وتعقبهم ومعنى ذلك أن جهاز الضبط الإداري قد فشل في دوره الوقائي ولم يستطع منع وقوع الجريمة ، وفي هذه اللحظة تبدأ وظيفة الضبط القضائي ، معنى ذلك أيضاً أن مهمة مأمور الضبط القضائي تبدأ حيث تنتهي مهمة رجل الضبط الإداري[6]،

فمأمورو الضبط لقضائي هم وسيلة المجتمع لتحقيق انضباطه وحفظ حقوقه ومكافحة الجريمة لذلك تتعدد مهامهم بتعدد واجباتهم الوظيفية ولكنها تختلف باختلاف الغاية منها فان كانت الغاية منها انضباط المجتمع ودرئ المخاطر وتوخي الضرر فهي ذات طبيعة ادارية ، واما ان كانت متعلقة

بجريمة وقعت والغاية منها ضبط مرتكب الجريمة وجمع الاستدلالات اللازمة لنسبتها الي فاعلها فهي ذات طبيعة قضائية [7]

ولما كان الامر في اطار قانون الاجراءات الجزائية فان ما يعنينا هو الضبط القضائي لا الضبط الاداري . اي المتعلق بأثبات الواقعة المجرمة واسنادها لي فاعلها ان كان معلوما او لبحث عنه والاهتداء اليه وجمع الاستدلالات المتعلقة بالواقعة وفاعلها لأثبات نسبتها الي فاعلها[8]

تقوم الدولة الحديثة في سبيل أداء مهامها لحفظ كيان الدولة والبقاء عليه بوظيفتين رئيسيتين : الأولى، هي وظيفة الضبط الإداري ، أما الثانية ، فهي وظيفة الضبط القضائي، وجوهر الوظيفة الأولى هو الوقاية من الجريمة أو منع وقوعها، وذلك عن طريق الحفاظ على الأمن العام باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتنفيذ القوانين واللوائح ، وعمل التدابير التي من شأنها منع الجريمة قبل وقوعها، ويعتبر جميع رجال الشرطة من رجال الضبط الإداري.

السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي

إن السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي لرجال الضبطية القضائية في سبيل تأدية واجباتهم المتعلقة بمكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين وما قد ينتج من ممارسة تلك السلطات والصلاحيات من اعتداء على حقوق وحريات الأفراد يعد بحق المحك الأساسي الذي من خلاله نستطيع أن نحكم على توافر الضمانات التشريعية الكافية لتلك الحقوق والحريات .

من أولى واجبات مأموري الضبط القضائي هي تقصي الجرائم وجمع أدلتها ذلك ما بينته المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1992م يقولها " يقوم مأمور الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق ،ولهم في سبيل ذلك اتخاذ جميع الوسائل المشروعة[9]

هذه السلطات لمأموري الضبط القضائي لم ينص عليها صراحة قانون الإجراءات الجزائية ولكنها مفهومة ضمناً من نص المادة (30) إلا أنه يجب ألا يسرف في ممارسة هذه السلطة وألا تتجاوز إطارها بصفتها إجراءً استدلالياً لا يمس حرية وحرمة الأشخاص بتحويله إلى قبض أو أن يؤدي إلى تفتيش الشخص إلا إذا برزت أسباب قانونية تبرر ذلك.

جمع سلطة الاستقصاء والتحقيق والاتهام في يد هيئة الشرطة، ولقد طبق هذا الاتجاه في تشريعات بعض الدول العربية ، كما كان معملاً به في قانون الاجراءات الجزائية الخاص بإمارة دبي سنة 1971 ، والذي ظل العمل به حتي صدور قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992[10]

يقوم على اسناد سلطة الاستقصاء لرجال الشرطة وسلطة التحقيق لقاضي التحقيق ، وسلطة الاتهام للنيابة العامة، ومن وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه أن جمع النيابة بين التحقيق والاتهام يجعلها خصماً وحكماًً في وقت واحد ، الأمر الذي يخشى معه ان تؤثر صفة الخصم على صفة الحكم ، ولقد أخذت بعض التشريعات الاجرائية بهذا الاتجاه منها التشريع اللبناني والجزائري.

فضل أصحابه جعل مسألة التقصي وبعض اجراءات التحقيق لرجال الشرطة على أن تتولى النيابة العامة سلطتي التحقيق والاتهام ومن القوانين الاجرائية التي أخذت بهذا النظام القانون المصري ، وقانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم 35 لسنة 1992م.

الامر الذي يدفعنا إلى القول بأن مأموري الضبط القضائي الذين ورد النص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي لهم سلطات عامة تتعلق بأعمال الاستدلال وسلطات خاصة تتعلق - استثناء – بأعمال التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية.

المبحث الثالث

تعريف الأشخاص

يتناول هذا المبحث تعريف الأشخاص هم أطراف الحق، سواء أكانوا يمثلون الطرف الموجب فيه أم الطرف السالب. فكل من يصلح لأن يكون صاحب حق أو مكلفاً بالتزام يعتبر شخص من الوجهة القانونية.

والشخص على نوعين: طبيعي واعتباري

أما الشخص الطبيعي فهو الإنسان نفسه، وأما الشخص الاعتباري أو المعنوي فهو ينشأ عن تكتل مجموعة من الأشخاص أو رصد مجموعة من الأموال لغرض معين وضمن شروط معينة، فتكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال شخصية مستقلة عن الأشخاص الذين يؤلفونها أو يديرونها وهي تدخل بهذه الصفة – بصفتها شخصية مستقلة –كطرف موجب أو سالب من أطراف الحق.

الشخص الطبيعي:

إذا كان الشخص الطبيعي هو الإنسان أو الكائن البشري، فإن دراسة الشخص الطبيعي إنما هي في الواقع دراسة لهذا الإنسان نفسه في حياته، وفي الخصائص التي تتصل بشخصيته وتحدد معالمها [11] .

و خصائص الشخصية تشمل الاسم الذي يعرف الإنسان به ويؤدي إلى تمييزه عن غيره، وحالة الشخص التي تبين مركزه في أسرته من حيث القرابة ومركزه في الدولة التي ينتسب

إليها من حيث الجنسية، والأهلية التي تبين قابليته لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات كما تحدد قدرته على ممارسة التصرفات القانونية بنفسه، والذمة المالية التي تمثل ثروته ومقدرته المالية وتضم جميع حقوقه والتزاماته التي يمكن تقويمها بالمال، والموطن الذي $يرتبط به عادة ويتحدد بواسطته مكان وجوده من الوجهة القانونية.

وجود الشخص الطبيعي:

ارتباط الشخصية بالصفة الإنسانية:

الإنسان لمجرد كونه إنساناً، يعتبر شخصاً طبيعياً من الوجهة القانونية ويكون بذلك صالحاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والشخصية الطبيعية لا تكون إلا للإنسان وحده.

وعلى هذا فالحيوان والجماد لا يتمتعان بالشخصية القانونية لا الطبيعية ولا الاعتبارية. ولكن الإنسان لا يتمتع بالشخصية القانونية إلا خلال فترة حياته ووجوده ووجود الإنسان إنما يتحدد بواقعتين هامتين هما: الولادة من جهة، والوفاة من جهة ثانية[12] .

الشخص الاعتباري:

إذا كان كل إنسان في عصرنا يتمتع بالشخصية القانونية التي تؤهله لأن يكون طرفاً موجباً أو سالباً من أطراف الحق، فإن هذه الشخصية لا تثبت للإنسان وحده. بل هناك إلى جانب الإنسان، كشخص طبيعي، شخص من نوع آخر يطلق عليه اسم الشخص الاعتباري أو المعنوي، وهو ينشأ عن تكتل جماعات من الناس حول هدف معين كالجمعيات الخيرية والشركات أو تخصيص مجموعات من الأموال لغرض محدد كالمؤسسات.

مفهوم الشخص الاعتباري وفائدته:

الشخص الاعتباري يسمى شخصاً لأنه في نظر القانون بمثابة الشخص العادي من حيث أنه يستطيع أن يكون طرفاً موجباً أو سالباً من أطراف الحق، ولكنه اعتباري أو معنوي لأن شخصيته ليست حقيقية أو طبيعية كشخصية الإنسان[13].

وتظهر فائدة فكرة الشخصية الاعتبارية التي تسبغ على مجموعات الأشخاص والأموال من حيث أنها تحقق لهذه المجموعات كياناً مستقلاً قائماً بذاته وتمكنها من إجراء الأعمال والتصرفات القانونية باسمها مباشرة لا باسم أعضائها أو مؤسسيها. فلو لم تكن الجمعية مثلاً شخصاً اعتبارياً لكان من الواجب أن تجرى التصرفات باسم أعضائها جميعاً وأن ترفع الدعاوى من قبل هؤلاء الأعضاء أو عليهم جميعاً و لاختلطت أموال الجمعية بأموال أعضائها واعتبرت

جـزءاً مـن ذممهـم الماليـة يسـتطيع دائني الشخصـيون الحجـز عليهـا واسـتيفاء ديـونهم منهـا وهـذا كلـه يـؤدي إلى تعقيـد وتشـابك كبيـرين في معـاملات الجمعيـة وعلاقاتهـا القانونيـة لا سـبيل إلى تجنبهمـا إلا بمنحهـا الشخصـية المسـتقلة وفكـرة الشخصـية الاعتباريـة تنطـوي على شـيء مـن الخطـورة التي جعلـت المشـرع يقـف تجاهها موقـف الحـذر والشـك ويعمـل على الحـد منهـا وتضـييقها وذلـك لأن التكـتلات التي تنشـأ عـن اجتمـاع عـدد مـن الأشـخاص قـد تـؤدي إلى التـأثير في الحيـاة الاجتماعيـة بـل وفي الحياة السياسية نفسها داخل الدولة.

المبحث الرابع

حقوق الأشخاص المتفرعة عن مبدأ البراءة

تعني قرينة حقوق الأشـخاص المتفرعة عن مبدأ البراءة أن الأصـل في المتهم براءته مما أسـند إليه، ويبقى هذا الأصل حتى تثبت – في صورة قاطعة وجازمة – إدانته، ويقتضي ذلك أن يحدد وضعه القانوني خلال الفترة السابقة على ثبوت الإدانة على أنه شخص برئ، ولكن أهم ما تتضمنه هذه القرينة أنه إذا لم يقدم إلى القاضـي الدليل القاطع على الإدانة تعين عليه أن يقضـي بحقوق الأشـخاص المتفرعة عن مبدأ البراءة، وهذا يعني أن القاضـي لا يطلب للحكم بحقوق الأشـخاص المتفرعة عن مبدأ البراءة دليلاً قاطعاً على ذلك، ولكن يكفيه ألا يكون ثمة دليل قطعي على الإدانة، فإذا تردد القاضـي بين الإدانة وحقوق الأشخاص المتفرعة عن مبدأ البراءة، وثار لديه الشك فيهما، تعين عليه أن يرجح جانب حقوق الأشخاص المتفرعة عن مبدأ البراءة ويقضي بها، " فالشك يفسر لمصلحة المتهم[14] "

مؤدى ذلك أن تطبيق قاعدة افتراض حقوق الأشـخاص المتفرعة عن مبدأ البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه وفقًا للقانون يؤكد أن الأصـل في الأشـياء الإباحة وأن الاسـتثناء هو التجريم والعقاب، واسـتنتاجًا من إباحة الأشـياء، يجب النظر إلى الإنسـان بوصـفه بريئًا، فكلاهما وجهان لعملة واحدة، ولا تنتفي هذه حقوق الأشخاص المتفرعة عن مبدأ البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، وهو ما لا يمكن تقريره إلا بمقتضـى حكم قضـائي، والاعتماد على الحكم وحده لدحض قرينة حقوق الأشخاص المتفرعة عن مبدأ البراءة ينبني على أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحرية، فيملك بناء على هذا الأصل تحديد الوضع القانوني للمتهم بالنسبة إلى هذه الحرية.

فالأصل في الإنسان حقوق الأشخاص المتفرعة عن مبدأ البراءة، هذا هو جوهر الشرعية الإجرائية ويجد هذا الأصـل مكانه من خلال الضـمانات التي تقرها الدسـاتير والقوانين على نحو يكفل حماية الحرية الشخصية للمتهم.

ويترتب على قرينة حقوق الأشخاص المتفرعة عن مبدأ البراءة عدة نتائج، بل إن بعض قواعد قانون الإجراءات الجنائية مستمدة منها، وأشير فيما يلي إلى أهم هذه القواعد : قاعدة أن المتهم الذي حكم ببراءته يفرج عنه في الحال ولو استأنفت النيابة الحكم، وقاعدة أن طعن المتهم يقيده ولا يضره، وقاعدة أن طلب إعادة النظر يقتصر على الأحكام الصادرة بالعقوبة دون الصادرة بحقوق الأشخاص المتفرعة عن مبدأ البراءة، بالإضافة إلى ذلك، فثمة قواعد استقر عليها القضاء، واستمدها من هذه القرينة، فقد ذهبت الأحكام القضائية إلى جواز أن تُبنى حقوق الأشخاص المتفرعة عن مبدأ البراءة على دليل غير مشروع، وذلك خلافًا للإدانة التي لا يجوز أن يستمد القاضي اقتناعه بها إلا من دليل مشروع[15] .

وتطبيق مبدأ الشرعية الموضوعية والذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص المادة (20) من الدستور يفترض أساسًا قاعدة أخرى مقتضاها افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته، وهذه القرينة هي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس وتتسم بمفهوم واقعي، لأنها يجب أن تمثل توازنًا بين كفالة الحقوق والحريات المراقبة من جانب وكفالة تطبيق الإجراءات الجنائية الواجبة التي تسمح بمعاقبة الجاني .

وهذا التوازن يتطلب البحث عن متطلبات حماية المجتمع حين يبدأ الاتهام، وتقتضي مصلحة التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات الجنائية في مواجهة المتهم مما يمس حريته، وفي هذه الحالة تجدنا حيال نزاع بين القرينتين : قرينة قانونية على براءة المتهم، وقرينة موضوعية على ارتكاب الجريمة، وكل من القرينتين تحمي مصلحة أساسية في المجتمع، فالأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم، والثانية تحمي المصلحة العامة .

ولقد انتقد فقهاء المدرسة الوضعية قرينة حقوق الأشخاص المتفرعة عن مبدأ البراءة، فقالوا إنها تعرقل الدفاع الاجتماعي، وتضعف من وسائل المجتمع في مكافحة المجرمين، بل إنها تسلح المجرم بالوسيلة التي تتيح له أن يتفادى الإدانة.

والواقع أنه مع التسليم بأن الشرعية الإجرائية تكفل الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ولا تسمح بالمساس بها إلا في الحدود التي قررها القانون من خلال تقديم كافة الضمانات الدستورية لتلك الحقوق في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، إلا أن تطور الجريمة عامة والجريمة الإرهابية خاصة يتطلب استهداف سياسة وقائية تخفف من حدة التمسك ببعض المبادئ والقواعد التقليدية للقوانين الإجرائية لصالح العدالة [16] .

فالجريمة الإرهابية فرضت واقعًا جديدًا يتمثل في اتجاه بعض الفقهاء والقوانين الجنائية إلى إلزام المتهم بإثبات براءته، أي نقل عبء الإثبات من جهة الادعاء إلى المتهم، في طائفة الجرائم الخطيرة، بما فيها

الجريمة الإرهابية بمظاهرها المختلفة، بوصفها الجريمة التي تساعد الجناة على تشتيت الأدلة وتوزيعها بين بلدان متعددة، مما يحول دون ضبطهم ومساءلتهم جنائيًا.

ويرى جانب من الفقه أن قرينة الإدانة يمكن أن تطبق على بعض الجرائم الخطيرة بما في ذلك الجريمة الإرهابية، ولكن لكي يُحترم أقصى حد ممكن لحقوق المتهم يجب أن نقبل استثناءين يردان على قرينة الإدانة هذه وهما :

الاستثناء الأول: أن المتهم يمكنه هدم قرينة الإدانة هذه بأن يقدم دليلاً عكسيًا ببراءته، أو ما يؤدي إلى دليل لبراءته وبالتالي عدم مسئوليته عنها.

الاستثناء الثاني: أن القاضي نفسه – ووفقًا لعقيدته واقتناعه – يمكنه أن يهدم هذه القرينة إذا اقتنع

بذلك فلا يتصور أن يكون احترام الحرية قيدًا على السلطة العامة أو معوقاً لعملها، لأن شرعية هذه السلطة قائمة على احترام حريات الأفراد، ومن ناحية أخرى فإن احترام الحرية لا يعني شل اختصاصات السلطة العامة أو الحد من فعالية أوامرها، وإنما هو وضع الإطار السليم لمباشرة هذه الاختصاصات وتنفيذ هذه الأوامر [17].

المبحث الخامس

تعريف الأموال

المال لغة:

من المول وأصله مال يمول مولا ،ومؤولا ، أي أكثر ماله ويجمع على أموال وهو ما يملكه الإنسان من كل شيء[18].

المال في الفقه :

في اصطلاح الفقهاء : اختلف تعريف الفقهاء للمال تبعا لاختلافهم في أحكامه على اصطلاحين رئيسيين هما اصطلاح الحنفية واصطلاح الجمهور[19] .

وأوضحها تعريفه بأنه عين يجري فيه التنافس والابتذال أي بذل العوض وبهذا المعنى لا يعتبر الشيء مال وفقا الاصطلاح الحنفي إلا إذا توفر فيه عنصران:

العنصر الأول : العينية بأن يكون الذي مادياً له وجود خارجي ذلك أن العين يراد منها الشيء المادي الذي له مادة ويتأتى إحرازه وحيازته.

العنصر الثاني: التمويل : يقصد بالتمويل التنافس وبذل العوض وذلك بأن تجري عادة الناس كلا أو بعضا على التنافس على هذه العين وحيازتها وفي سبيل الحصول عليها يهون عليهم بدل أموالهم ، فإذا كان الشيء لا يجري عليه التنافس بين الناس ولا يبذلون فيه أموالهم لا يكون مالا.

مفهوم المال في المنهج الإسلامي:

لم يغفل الإسلام شأن المال، حيث هو أهم مقومات الحياة على هذه الأرض.

قال تعالى (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) الكهف/46

ولم يعتبر كثرة المال مقياس للدرجات.

قال تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) الحجرات/13

والمال من أقوى المؤثرات على الإنسان في هذه الحياة، والإنسان في طمع مستمر حتى لو غرق فيه[20].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عجبا لابن ادم ،لو كان له واديين من ذهب لتمنى أن يكون لهما ثالث)

والمال له حبا يطغى على تفكير الإنسان وقد يعرضه لإهلاك نفسه و ولده في سبيل الحصول عليه.

قال تعالى (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً) الفجر/20

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد التي تحكم المال وإنفاقه وتداوله وذلك كما ورد في القران الكريم والسنة الشريفة وعند الفقهاء.

قال تعالى (إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ) التوبة/111 (وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) الحديد/7

(وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الحجرات/15

(وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً) الإسراء/6

مفهوم المال:

في اللغة: هو كل ما يرغب الإنسان في اقتنائه أو امتلاكه.

المعالم الأساسية لمفهوم المال: (خصائص المال)

ملك لله عز وجل والإنسان مستخلف فيه[21].

قال تعالى (وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) الحديد/7

2. محبب إلى النفس البشرية.

قال تعالى (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً) الفجر/20

3. نعمة إذا سخر لطاعة الله، فنعم المال الصالح بيد الرجل الصالح.

قال تعالى (وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الحجرات/15

4. نقمة إذا سخر فيما يغضب الله .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً) آل عمران/130

5- ابتلاء لاختبار درجة إيمان المسلم.

قال تعالى: (وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ) الأنفال/60

6- قوام الحياة وهو وسيله وليس غاية.

قال تعالى: (إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ) التوبة/111

7- المال زائل وان ما عند الله خيرا وأبقى وخير أملا .

قال تعالى:(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً) الكهف/46

المبحث السادس

كيفية ضبط الأموال

ورد ضبط الأموال والتصرف فيها في القانون الجزائي الإماراتي في المواد من (80-87) ، بينما في القانون السوداني الجنائي ذكر المشرع السوداني في المادة (96) يجوز بمقتضي هذه المادة لوكيل النيابة أو القاضي أو بحجز على أي محرر أو أي مال أو شيء مادي متى ما تبين له أن حجزه لازم لتحقيق العدالة إذا كان له علاقة بالتحري أو المحاكمة أو تنفيذ حكم صادر في دعوي جنائية ذلك أن المحرر أو المال أو الشيء المادي قد يكون ارتكبت بشأنه جريمة أو له علاقة بالجريمة، فقد يكون المحرر مزوراً أو أن المال مسروق أو الشيء المادي هو الذي ارتكبت به الجريمة ففي كل هذه الحالات يكون حجز الشيء أمراً نبرره طبيعة الجريمة أو يكون المال مطلوب حجزه لبيعه أو مصادرته إما لتحصيل التعويض أو الغرامة المحكوم بها ويكون المال عرضة للمصادر في حالة حجز مال الشخص الهارب الذي أعلن عنه ولم يستجيب للإعلان.

حجز مال الهارب:

نصـت المادة (97) من القانون الجنائي السـوداني يجوز لوكيل النيابة الأعلى أو قاضـي المحكمة الجنائية في أي وقت بعد نشـر الإعلان المنصـوص عليه في المادة (78) أن يأمر بالحجز على أي مال خاص للشخص الصادر بشأنه الإعلان فإذا لم يحضر الشخص المعلن في الميعاد المحدد في الإعلان تصبح الأموال المحجوزة تحت تصرف الجهة التي أصدر أمر الحجز وفقاً لأحكام المادة 97.

حجز المحررات والأموال والأشياء :

يجوز لوكيل النيابة أو القاضي بحسب الحال أن يضبط ويحجز على أي محرر أو مال أو أي شيء عثر عليه أثناء التفتيش أو أحضـر أمامه أو كان مملوكاً لأي شـخص مما يكون له علاقة بالتحري أو المحاكمة أو التنفيذ متى رأي ذلك لازماً[22] .

ازدادت ظاهرة وأتسـع نطاق انتشـارها في السـنوات الأخيرة بفعل مدخلات العولمة التي بسـطت نفوذها المادي على الإنسـان وعلى القيم التي أعادت صـياغتها أو صـياغة معظمها بطريقة قسـرية ، صـارت معها هذه القيم قابلة وجاهزة للتصدير ،وأصبحت الجريمة محررة هي الأخرى تماماً كالسلع والخدمات من الحدود والقيود ،ومتجاوزة في معاملاتها الأعراف والمبادئ والقوانين التي تنظم السـلوك البشـري ، وضـبط الأموال لم تكن بمنأى عن التحولات أو بعيدة عن رياح العولمة والانفتاح العالمي ، فقد اسـتفادت بدورها من أحدث الوسـائل التكنولوجية وطوعتها لخدمة أغراضها المشبوهة دونما النظر إلى نتائجها السلبية على البيئة الإنسـانية .ولقد أوضـحت الكثير من الدراسـات أن التزايد المسـتمر في الجرائم الاقتصـادية عامة ، وجرائم ضـبط الأموال على وجه الخصـوص ،جاء نتيجة للتحولات الدولية الكبيرة التي شـهدها العالم في العقد الأخير من القرن العشرين .

طريقة الحجز أو الضبط :

ينفذ الحجز بالطريقة المتبعة في قانون الإجراءات المدنية لسـنة 1983م أحجز الأموال أو بأية طريقة يراها وكيل النيابة أو القاضي مناسـبة، تعدّ جرائم ضـبط الأموال أخطر جرائم عصـر الاقتصـاد الرقمي ،أنها التحدي الحقيقي أمام مؤسـسـات المال والأعمال ،وهي أيضـاً امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق مواجهة الأنشطة الجرمية ومكافحة أنماطها المختلفة . وضبط الأموال جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة ، فكان لازماً إسباغ المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف بالأموال القذرة ليتاح استخدامها بيسر وسهولة.

تسهم المصارف إسهاماً كبيراً في تمرير الأموال المشبوهة والمتحصلة من الطرق غير المشروعة إلى الاقتصاد وعبر آليات عديدة . توضح الآلية التي تتم فيها ضبط الأموال غير المشروعة من خلال القنوات المصرفية ، ومن ثم دخولها إلى دائرة التداول في الاقتصاد[23] .

ضو ابط التصرف في الأموال :

إذا قدم أثناء التحري أو المحاكمة أي مال يعتقد أن الجريمة ارتكبت بشأنه فعلى وكيل النيابة أو القاضي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصنيف ذلك المال المواد الضارة تباد فوراً بعد أخذ عينات منها وتحديد كمياتها أوزانها وأوصافها وأضرارها بواسطة الجهات الفنية المختصة، الأموال القابلة للتلف الطبيعي أو بانتهاء مدة الصلاحية تباع فوراً وكذلك الحيوانات إذا تعذر حفظها ورعايتها وخيف هلاكها ، إذا رأي وكيل النيابة أو القاضي بناءً على طلب من السلطة العامة المختصة أنه من المناسب بيع أي مال محجوز فيجوز له أن يأمر ببيعه وحفظ قيمته ، الأموال النقدية تحفظ بخزينة الدولة وفق اللوائح المالية ، يكون المال المحجوز أو ثمنه أمانة لدى السلطة المختصة التي أمرتب بالحجز عليه وتكون مسئولة عن حفظه بالطريقة الملائمة ولا يجوز التصرف فيه قبل انقضاء الدعوى الجنائية ،وفي تلك الحالة يجب أن يتضمن القرار بانتهاء الدعوى الجنائية طريقة التصرف في المال المحجوز.

مفهوم ضبط الأموال :

على الرغم من أن ضبط الأموال قديمة قدم التاريخ إلا أن مفهومها اكتسب طابعاَ مراوغاَ ، وخصائص وصفات ملتبسة وغامضة، ويحتاج الأمر إلى وضوح المفاهيم إذ يطلق عليها جريمة تبيض الأموال السوداء ، أو ضبط الأموال القذرة . وهي جريمة ذات الطبيعة الخاصة ، وإن كانت تبدو بسيطة في مفهومها العام ، إلا أنها مركبة ومعقدة في جوانبها الخاصة . فهي عملية يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع والقيام بأعمال أخرى للتمويه كي يتم إضفاء الشرعية على الدخل الذي تحقق[24](. كما تعرف أنها تلك العمليات التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة مصادر هذه الأموال الناتجة عن الأعمال غير القانونية وطمس هويتها بحيث يصعب في هذه الحالة التعرف على ما إذا كانت هذه الأموال في حقيقتها ناتجة عن أعمال مشروعة أم غير مشروعة . وتعرف أيضاَ على أنها عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال المراد غسلها ، وهي ليس جريمة عادية يمكن ارتكابها بصورة عشوائية أو غير مدروسة كبقية الجرائم الأخرى . بل هي جريمة يحتاج القيام بها إلى شبكة بل وشبكات منظمة تمتهن الأجرام وعلى درجة عالية من التنسيق والتخطيط والانتشار في أنحاء العالم المختلفة.

أما التعريف القانوني لها فهو كالاتي : قبول ودائع أو تحويل أموال مع العلم أن هذه الودائع أو الأموال مستمدة من عمل غير مشروع أو أجرامي وذلك بإخفاء مصدر تلك الأموال أو التستر عليه أو لمساعدة أي شخص يُعّد فاعلاً أصيلاً أو شريكاً في ذلك العمل على الإفلات من النتائج القانونية .

الخاتمة

بعد ان تمت دراسة الموضوع وتصلت الي اهم النتائج والتوصيات الاتية

أولاً: النتائج :

خرجت البحث بعدد من النتائج أهمها :

- خلو نظام الإجراءات الجزائية من النص الصريح على الاختصاص النوعي لمأمور الضبط القضائي سواء العام أو الخاص.
- لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بالإجراء الذي انتدب للقيام به لأكثر من مرة .
- لم يصرح نظام الإجراءات الجزائية الإماراتي بالنص على جواز خروج مأمور الضبط القضائي عن حدود اختصاصه المكاني.

ثانياً: التوصيات :

ختم الباحث دراسته بالعديد من التوصيات أهمها:

- ضرورة النص صراحة في صلب نظام الإجراءات الجزائية على الاختصاص النوعي لمأموري الضبط القضائي العام منه والخاص.
- ضرورة النص الصريح على جواز خروج مأمور الضبط القضائي عن حدود الاختصاص المكاني في أحوال الاستعجال خاصة في ظل اقتصار دور المحاكم الموقرة في مقارنة بقضاء القانون المقارن على الفصل في الموضوع.
- ضرورة النص على ضوابط جسامة الجريمة كمبرر لمباشرة مأمور الضبط القضائي لسلطاته الاستثنائية في حالة التلبس وذلك بان يكون ذلك في الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف دون غيرها.
- ضرورة إعادة النظر في صياغة نظام الإجراءات الجزائية و يجوز لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بجريمة من الجرائم الموجبة للتوقيف أن يفتش منزل المتهم ويضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح من إمارات قوية أنها موجودة فيه.

المصادروالمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب.

1. إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأموري الضبط القضائي ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، 1997م.
2. أحمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب، مادة (ضبط) ، الطبعة الأولى، دار صادر ، بيروت ،د.ت.
3. أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية ، 1992 .
4. أحمد فتحي سرور، الشرعية و الإجراءات الجنائية . دار النهضة العربية القاهرة 1977 م
5. ـ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، 1968.
6. إيهاب عبدالمطلب ،تفتيش الأشخاص والأماكن ، المركز القومي للإصدارات القانونية، دار الكتب الوطنية أبوظبي، 2009م .
7. البعلي عبد الحميد محمود، الملكية وضوابطها في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة.
8. توفيق حسن فرج ،المدخل للعلوم القانونية: (النظرية العامة للقانون .والنظرية العامة للحق) ، بيروت لبنان: الدار الجامعية،1988.
9. الجرجاني ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.
10. جلال ثروت ، القسم العام من قانون العقوبات ، مذكرات على الاستنسل ، 1978م .
11. الجنديل حمد العبد الرحمن، نظرية التملك في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت.
12. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، 2007م.
13. حسيبة محي الدين ، ماجستير فى الحقوق -كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية ضمانات لمشتبه فيه اثناء التحريات الاولية ،2000م.
14. حسن صادق المرصفاوي ، حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، مرحلة ما قبل محاطمة في النظام القانون المصري))المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، الإسكندرية . ابريل 1988.
15. رؤوف عبيد مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، 1979م.
16. رفعت رشوان، التنظيم القانوني للضبطية القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي-الإمارات: كلية الشرطة، 2012م.
17. رمسيس بنهام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
18. شارع نايف الغويري، الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية ، اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2003م.

19. صـيد خيرالدين ، مشـروعية عمل الضـبطية القضـائية في التشـريع الجزائري، الجزائر: جامعة محمد خيضر - بسكرة،2015م.
20. طعمة الجرف ، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظم نشـاط السـلطات الإدارية ، دراسـة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ،طبعة 1978م.
21. عادل إبراهيم صـفا ، سـلطات مأموري الضـبط القضـائي بين الفعالية وضـمان الحريات والحقوق الفردية ، القاهرة ، 2001م.
22. عبدالحميد محمود البعلي ، الملكية وضوابطها في الإسلام، مكتبة وهبة ، القاهرة.

الهوامش:

[1] أ حمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، مادة (ضبط) ، الطبعة الأولى ، دار صادر بيروت ، 340/7- 341

[2] عبدالله ماجد العكايلة ، الوجيز في الضبطية القضائية ، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية ، جامعة عين شمس ، 2010م، ص20.

[3] إيهاب عبدالمطلب ، الأشخاص والأماكن ، المركز القومي للإصدارات القانونية، دار الكتب الوطنية أبوظبي، طبعة2009م .ص 38

[4] محمود سعد الدين الشريف . النظرية العامة للبوليس الاداري في مصر ، مجلة مجلس الدولة س2 ، ص 284.

[5] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في الاجراءات الجنائية ، 1980 ، ج2 ، رقم 239 ، ص 48 .

[6] رفعت رشوان , التنظيم القانوني للضبطية القضائية فى دولة الامارات محاضرة مقدمة فى اطار الخطة التدريبية السنوية للادارة لشؤون لقانونية بوزارة الداخلية ص7

[7] علي ابراهيم الامام شرح قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي كمقارن مع القانون المصري والليبي والسوداني القانون 1992/35 ص 63

[8] د.رمسيس بنهام الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا . منشاة المعارف الاسكندرية ص 422 : 430

[9] محمود نجيب حسني،القبض على الأشخاص، مطبعة جامعة القاهرة ، 1994م، ص 16.

[10] محمود نجيب حسني،مرجع سابق ، ص 19.

[11] ا لمدخل لدراسة القانون:القاعدة القانونية–نظرية الحق/محمد حسن قاسم/بيروت–لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية(2006) ص 290

[12] إيهاب عبدالمطلب ،مرجع سابق ، ص 29.

[13] توفيق حسن فرج ،المدخل للعلوم القانونية: (النظرية العامة للقانون.والنظرية العامة للحق) / بيروت لبنان:/الدار الجامعية (1988) ص 741.

[14] عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 2003 ، ص45 .

[15] أحمد عوض بلال ، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي ، دار النهضة العربية ، 1992 ، ص66

[16] نجاتي سيد سند ، القضاء الجنائي الأمريكي ودوره الرقابي على الدعوى الجنائية ، القاهرة، 1994 ، ص44 .

[17] نجاتي سيد سند ، المرجع السابق، ص 59.

[18] أ حمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، مادة (ضبط) ، الطبعة الأولى ، دار صادر بيروت ، د.ت.

[19] على محي الدين القره داغي ، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد ، الطبعة الأولي ، 1427هـ 2006م ،ص25.

[20]الجنيدل, حمد العبد الرحمن, نظرية التملك في الإسلام, مؤسسة الرسالة, بيروت, ص 13

[21] المعجم الوسيط, الجزء الثاني, باب الميم, مادة ملك, ص 921

[22] صيد خيرالدين ، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، الجزائر: جامعة محمد خيضر – بسكرة،2015م، ص 14.

[23] صيد خيرالدين ، مرجع سابق ، ص 18.

[24] علي الفيل، "مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية (دراسة)"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 54، المجلد 27، ص 265.